تمهيد

طرق الإثبات المستحدثة في المواد التجارية

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على حق متنازع فيه له أثر قانوني ، فالقاضي لا يمكنه أن يحكم في الواقعة المتنازع عليها إلا بمقتضى الدليل الذي أباحه القانون وبعد استيفاء الإجراءات التي يتطلبها .

فالإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتيب آثارها ، فمحل الإثبات ليس هو الحق المدعى به وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشىء هذا الحق أو هذا الأثر ، ومعنى ذلك أن هذه الواقعة القانونية إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي .

ونظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية ، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها وأعمال أحكامها كل يوم فيما يعرض عليها من أقضية .

obeikandl.com

وقد احتذى المشرع المصري بالتقنيات اللاتينية وأخذ بنظام تقيد الإثبات يتعين من يكلف بإقامة الدليل أو تحمل عبئه وذلك لاعتبارات عامة قصد بها اتقاء تحكم القضاء وكفالة حسن سير العدالة، وتأمين استقرار المعاملات والتي تنهض لا لتوجيه التقيد في عمومه المنع فحسب بل وكذلك لتوجيه الأحكام التطبيقية في خصوصياتها وخاصة ما تعلق منها يتعين من يكلف بالإثبات، وهى قاعدة ترجع إلى احترام الوضع الثابت أصلاً فالأصل في الإنسان براءة ذمته، فعلى من يدعى التزام غيره.

ويتمسك بذلك – وهو مخالف للأصل العام أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

ألا أن المشرع في المواد التجارية خرج على هذا الأصل العام وقنن مبدأ حرية الإثبات ما لم ينص على خلاف ذلك، وجواز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز بغير الكتابة وغيره من القواعد الأخرى.

وبذلك لا تسرى قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه لمن يدعى خلاف الظاهر أو التي لا تكون قيمتها محددة.

أما وقد تطورت الحياة الاقتصادية في العالم أجمع وأصبحت التجارة غير قاصرة على التجارة الداخلية بل تجاوزتها إلى التجارة الدولية وما واكب ذلك من اضطلاع الدول بإبرام

المعاهدات الدولية لتسهيل التعامل التجاري الدولي ومحاولة توحيد القواعد القانونية التي تنظمه وإذا انضمت مصر إلى الكثير من تلك المعاهدات الدولية لتسهيل التعامل التجاري الدولي ومحاولة توحيد القواعد القانونية التي تنظمه وإذا انضمت مصر إلى الكثير من تلك المعاهدات أصبحت بمقتضاها نافذة داخل البلاد وواجبة الإعمال وأصبح لزاماً على القاضي الوطني إعمال أحكامها .

غير أن عدداً متزايداً من تلك التعاملات الدولية التي تتم بين الأفراد بات يتم عن طريق وسائل للاتصال يشار إليها عادة باسم التجارة الالكترونية والتي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها وهو ما تناولته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" وأعقبه أن صدر في مصر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وما يهدف إليه من التمكن من استخدام التوقيعات الإلكترونية أو تيسير استخدامها وإتاحة معاملة متكافئة لمستعملي المستندات الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية فهي أهداف ضرورة لتعزيز عنصري الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية .

فضلاً عن ذلك فقد تضمن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م صوراً لبعض الموضوعات التي أحال بشأنها للأعراف التجارية الدولية لسريان أحكامها عليه من ذلك البيوع التجارية الدولية في المادة ٢/٨٨، ومنها ما تعلق بالاعتمادات المستندية في المادة ٢/٣٤١ وما تعلق بخطابات الضمان في المادة ٢/٣٥٥ .

خطة البحث

سوف تتناول هذه الدراسة بحث الطرق المستحدثة في الإثبات في المواد التجارية من خلال خطة البحث الآتي :

الباب الأول: الإثبات بوجه عام

الفصل الأول : المبادىء العامة فى الإثبات

المبحث **الأول:** تعريف الإثبات وأهميته

المطلب الأول : تعريف الإثبات

المطلب الثاني : أهمية الإثبات

المبحث **الثاني:** محل الإثبات و أركانه وطرقه

المطلب الأول : محل الإثبات

المطلب الثاني :أركان الإثبات

المطلب الثالث : طرق الإثبات

obeikandl.com

الفصل الثاني : قواعد الإثبات في المواد التجارية

المبحث الأول: ذاتيه قواعد الإثبات في المواد التجارية

المطلب الأول: الإثبات بالشهادة والقرائن

المطلب الثاني : الدفاتر التجارية

المطلب الثالث:حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

المبحث الثاني : أهم الحالات التي يجب الإثبات فيها كتابة في المواد التجارية

المطلـــب الأول : عقد الشركة

المطلب الثـــاني : عقود التجارة البحرية

المطلب الثالـــث : عقد بيع ورهن وتأجير المحل التجارى

المطلب الرابـــع : عقد وكالة العقود

المطلب الخامس : عقد نقل التكنولوجيا

المطلب السادس : الأوراق التجارية

الباب الثاني:

قواعد الإثبات المستحدثة في المواد التجارية

الفصل الأول :

التجارة الالكترونية وقواعد إثبات تعاقداتها

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية .

obeikandl.com

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني : أنواع التجارة الالكترونية.

المطلب الثالث: مزايا ومخاطر التجارة الالكترونية .

المبحث الثاني: العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية.

المطلب الأول : ماهية العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية.

المطلب الثاني :خصائص العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية.

المبحث الثالث : أنواع العقود المبرمة من خلال الوسائل الالكترونية .

المطلب الأول :عقود الخدمات الالكترونية.

المطلب الثاني : العقود المعلوماتية.

المطلب الثالث :عقود الفضائيات والإعلانات.

المطلب الرابع : العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية وعقود الإذعان.

المبحث الرابع: زمان ومكان انعقاد العقد .

المطلب الأول : مكان انعقاد العقد.

المطب الثاني : زمان انعقاد العقد.

الفصل الثاني :

إثبات التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبيئة الالكترونية.

المطلب الأول: التعريف بالكتابة والكتابة الالكترونية.

obeikandl.com

المطلب الثاني: التوثيق للكتابة الالكترونية.

المبحث الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات .

المطلب الأول : قانونية اتفاق الأطراف على منح التوقيع الالكتروني حجية في الإثبات .

المطلـــب الثاني : عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه .

openkandl.com